[113] وبصيغة أخرى نقول: إن حافظ الشريعة إما أن يكون: - ألف - التواتر: - (ولا يجوز أن تكون محفوظة بالتواتر لانه ليس جميع الشريعة متواترا بها، بل التواتر موجود في مسائل قليلة نزرة. فكيف يعمل بها في باقي الشريعة ؟ ! على أن ما هو متواتر يجوز أن يصير غير متواتر بأن يترك في كل وقت جماعة من الناقلين نقله، إلى أن يصير احادا، إما لشبهة تدخل عليهم، أو اشتغال بمعاش وغير ذلك من القواطع) (1). أو ب - الاجماع: - (ولا يجوز أن تكون محفوظة بالاجماع لان الاجماع ليس بحاصل في أكثر الاحكام بل هو حاصل في مسائل قليلة) (2). فضلا أنه قد يكون ثمة إجماعان متعارضين بحالات أخر. فأي منهما أحق بالاتباع وهو الحافظ ؟ ! أو ج - يكون الحافظ أخبار الاحاد: - وخبر الواحد لا يفيد إلا الظن، وإن ثبت فهو حجة للمجتهد بينه وبين ا تعالى، أما أنه هو حقيقة الشرع وهو الحكم الواقعي تعالى فلا. والشارع قد جعله حجة لئلا تتعطل أحكامه، وأما الاحكام الواقعية فإن لم تختف لحد الان، فإنها لا سامح ا ستختفي فيتبدل شرع ا كما هو ظاهر لعين الحق. وحتى على القول بإن أحكام ا الواقعية تابعة لاحكام المجتهدين - أي بنأا على ما يقوله المصوبة. فالاحكام بعد فترة تطول أو تقصر ستتغير وتتبدل، فيكون شرع محمد صلى ا عليه وآله غير شرعه، فلا يكون حلال محد صلى ا عليه وآله حلال إلى يوم القيامة وحرامه حرام إلى يوم القيامة.

_____ (1) الاقتصاد فيما يتعلق بالاعتماد / الشيخ الطوسي / ص 302 / منشورات جمعية منتدى النشر - النجف الاشرف. (2) المصدر نفسه / ص 302 _____ (*).